

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/64/L.33 و Add.1)]

٧٧/٦٤ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية
موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم
المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ١٣٨/٦٣ المؤرخ
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ
٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية والتقارير التي قدمها
الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون
الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك جميع المعاهدات ذات الصلة^(١)،

(١) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦،
واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة
بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والبروتوكول
الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥ (لم يبدأ نفاذه بعد)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،
والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.



وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تحث جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة على كفالة أمن وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أمثالاً للقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٣)، من أجل كفالة أمن وحماية جميع العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤) التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ الآن ثماني وثمانين دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تشير مع التقدير إلى اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥) الذي يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وكذلك إزاء التلاشي المستمر، في حالات كثيرة، لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكّد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما حددها الصكوك الدولية ذات الصلة، وكذلك الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لمصرع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تشجب بشدة ارتفاع عدد الإصابات بين هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار العميقة والطويلة الأجل للاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تددين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف والاعتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والترويع والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والتحرش والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن القلق العميق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للهجمات والتهديدات عامل يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تشير إلى التقرير المعنون "نحو ثقافة للأمن والمساءلة" الذي أعده الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي^(٦)، وما ورد به من توصيات، ولا سيما بشأن المساءلة،

(٦) متاح على: www.un.org/News/dh/infocus/terrorism/PanelOnSafetyReport.pdf.

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت، وفقا للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧) باعتبارها جرائم حرب، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة، في حالات مناسبة، في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تحث جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٨) A/64/336.

احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة لما لها من أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٦ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)؛

٧ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٨) في أسرع وقت ممكن لضمان بدء سريانه عاجلاً، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء التصاعد الأخير الهائل للتهديدات والاستهداف المتعمد والاتجاه المثير للقلق للاعتداءات ذات الدوافع السياسية أو الإجرامية التي ترتكب ضد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٠ - **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤكد من جديد ضرورة محاسبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب على

أراضيها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحت الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تمثل امثالا كاملا للتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، من أجل احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لتقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتفقد حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٣ - **تهيب** بسائر الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن اختطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٠) واتفاقية امتيازات

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١١) والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)؛

١٥ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضاً، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيضة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيضة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - **تؤكد من جديد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيّد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ - **تؤكد** أهمية كفالة أن يراعي العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها باستمرار الأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأن يطلعوا السكان المحليين بوضوح على الأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، على المعلومات المتعلقة بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة وكفالة عملهم بها، وحصولهم كذلك، على نحو مناسب، على المعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وحصولهم أيضاً على التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتزويد موظفيها بدعم مماثل؛

(١١) القرار ١٧٩ (د - ٢).

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مبان الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وغيرها من المعايير الأمنية ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام، وتؤكد ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب الكافي في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب الهادف إلى زيادة الوعي الثقافي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال علاج الإجهاد وخدمات تقديم المشورة ذات الصلة، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتزويد موظفيها بدعم مماثل؛

٢١ - **ترحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة، سعيا لدرء الأخطار الأمنية، عن طريق تسهيل اتخاذ قرارات مدروسة بشأن الحفاظ على تواجد فعلي في الميدان، لتحقيق جملة أهداف منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٢٣ - **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في تصريحاتها العامة لدعم هئية بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢٤ - **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للهجمات والذين تقع بينهم معظم الخسائر، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والترويع، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض ترتيبات السياسة العامة للسلامة والأمن

والترتيبات التنفيذية والإدارية في الأمم المتحدة المتصلة بالموظفين المعيّنين محلياً، وتهيب بالمنظمات الإنسانية كفالة إطلاع موظفيها وتدريبهم بصورة كافية على التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظمتهم التي ينبغي أن تتسق مع الأحكام السارية للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٢٥ - **تحيط علماً** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بتوصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات المتصلة بالمساءلة^(١)، وتتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي عن التدابير المتخذة لمتابعة توصيات الفريق المستقل وعن العملية المستقلة بشأن موضوع المساءلة الذي سيُدْرَج في تقرير الأمين العام عن السلامة والأمن الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنفيذ قدرة إدارة للمعلومات تكون فعالة وحديثة ومرنة من أجل دعم الاحتياجات التحليلية والتشغيلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنطاق ومدى الحوادث الأمنية التي تمس العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الهجمات الموجهة ضدهم، من أجل تقليل المخاطر الناشئة في سياق العمليات المرتبطة بالأمم المتحدة؛

٢٧ - **تؤيد** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعيّنين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٢٨ - **تؤكد** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة لصنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٢٩ - **تتعرف** بالخطوات التي اتخذتها حتى الآن الأمين العام وبضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، مع مراعاة المبادرات الوطنية والمحلية ذات الصلة بهذا الشأن، بما فيها المبادرات المنبثقة من الإطار المسمى "العمل

معا من أجل إنقاذ الأرواح“، وتشجع على اتخاذ مبادرات تعاونية لسد الاحتياجات في مجال التدريب الأمني، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣٠ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من خلال الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها ومسؤولياتها؛

٣١ - **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية المطلوبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٣٢ - **تذكر** بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٢) التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات وأن تعجل به، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٠

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.